البحث الأول

براءات الاختراع السعودي في إطار قواعد منظمة الجات

"دراسة في نظام براءات الاختراع السعودي والمصري

وقواعد منظمة التجارة الدولية"

للباحث

إبراهيم بن مهدي بن ابراهيم

ملخص البحث:

يتلخص البحث في شقيين رئيسيين: الشق الأول: يتمثل أن تلك الاتفاقيات غالبا ما يؤدي تطبيقها الي اعطاء فرص نمو متزايدة للاقتصاديات القوية. الشق الثاني: يتمثل في عمل تلك الاتفاقيات علي زيادة المشكلات التي تعاني منها اقتصاديات الدول المتخلفة وكأن هذه الدول قد قدر لها أن تكون ضحية أثناء السلام مثلما كانت ضحية أثناء الحربين العالميتين الأولي والثانية.

لذا وجب علينا البحث للوصول الي محاور رئيسية تساهم في الحد من الأثار السلبية لتلك الاتفاقيات علي اقتصاد الدول المتخلفة من ناحية وعدم تغول اقتصاديات الدول القوية من جهة أخري.

ويطرح هذا البحث التساؤل عن أثر قواعد التربس علي الانظمة الداخلية فيما يتعلق ببراءات الاختراع بوصفها العنصر الأهم ضمن عناصر الملكية الصناعية. وأتبع البحث المنهج المقارن في كل مسألة من المسائل المتعلقة بموضوع البحث حيث أستقصي موقف كل من القوانين المقارنة في مصر وبعض الدول وما عسي أن يكون عليه الحال في أنظمة المملكة العربية السعودية.

وأنقسم البحث الي فصل تمهيدي ومبحثين:

المبحث الأول: النطاق الموضوعي لبراءات الاختراع وفقا لاتفاقية التربس

المبحث الثاني: الأثار المترتبة علي منح البراءة.

Abstract:

The research is summarized in two main parts: The first part: is represented in that the application of these agreements leads to giving increased growth opportunities to strong economies. The second part: is represented in that these agreements lead to increase the problems suffered by the economies of the underdeveloped countries, as if these countries were destined to be victims during peace as they were victims during the first and second world wars.

Therefore, we must search to reach major axes that contribute to reducing the negative effects of these agreements on the economy of underdeveloped countries on the one hand and not encroaching the economies of strong countries on the other hand.

This research raises the question of the impact of rules of the TRIPS on internal systems with regard to patents as the most important element within the elements of the industrial property.

The research followed the comparative approach in each of the issues related to the subject of the research, as it investigated the position of each of the comparative laws in Egypt and some countries and what may be the case in the systems of the Kingdom of Saudi Arabia.

The research was divided into an introductory chapter and two sections:
The first topic: the substantive scope of patents in accordance with the TRIPS Agreement.
The second topic: the implications of granting the patent

مقدمة

موضوع البحث:

شـــهدت التجارة الدولية تطورات ومتغيرات متلاحقة عقب الحرب العالمية الثانية؛ فبعد أن دُمرت أوروبا وأجزاء شاسعة من شرق أسيا والاتحاد السوفيتي وشمال أفريقيا، نهض العالم يلملم جراح الحرب، فأخذ في إعادة بناء ما خلفته الحرب من دمار فعادت ثمرة ذلك البناء على كل من الدول المنتصرة والمنهزمة في الحرب.

وقد انقسم العالم إلى معسكرين رأسمالي وشيوعي. الأول يؤمن بتحرير التجارة وإذكاء النزعة الفردية بينما يعتنق المعسكر الآخر الملكية الجماعية واضطلاع الدولة بتنظيم كافة جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

كما شهدت السنوات التالية للحرب حتى نهاية الثمانينات من القرن الماضي صـراعاً بين الأيديولوجيتين إلى أن انهار المعسـكر الشـيوعي. فأصـبح العالم كله محكوماً بنمط الاقتصـاد الرأسـمالي، ولا يكاد يوجد على ذلك أية اسـتثناءات إلا في "كوبا". وقد تُرجم هذا الواقع في مجموعة من الاتفاقيات التي تهدف لتحرير التجارة الدولية في شأن السلع والخدمات، وذلك بالإضافة للجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

ولم يقتصر التطور التشريعي الدولي على مجرد إبرام الاتفاقيات المذكورة إنما اتفق على إنشـــاء منظمة عالمية تكون قيّمة على تنفيذ الاتفاقات التجارية المختلفة التي تمخضـــت عنها دورة "أورجواي" ١٩٩٤. وهي في ســـبيلها إلى ذلك إنما تملك جهازاً لفض المنازعات فضـــلاً عن تطبيق الجزاء على من يخالف أحكام تلك الاتفاقيات.

على ذلك فســـوف يتناول البحث الجزء المتعلق بالاتفاقية الخاصـــة بجوانب الملكية الذهنية (تربس)، كذلك أثر الاتفاقية الموســـعة من نطاق الحماية القانونية للمخترعات الجديدة على ثلاث محاور رئيسة؛ محور موضوعي، محور زمني، محور إقليمي.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في شـــقين رئيســـين الأول: أن تلك الاتفاقيات غالباً ما يؤدي تطبيقها إلى إعطاء فرص نمو متزايدة للاقتصـــاديات القوية. أما الأخر فيتمثل في عمل تلك الاتفاقيات على زيادة المشـــكلات التي تعاني منها اقتصـــاديات الدول المتخلفة، وكأن هذه الدول قد قدر لها أن تكون ضـــحية أثناء الســـلام مثلما كانت ضـحية أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية. لذا وجب علينا البحث للوصـول إلى محاور رئيسـة تسـاهم في الحد من الآثار السلبية لتلك الاتفاقيات على اقتصـاد الدول المتخلفة من ناحية، وعدم تغول اقتصاديات الدول القوية من جهة أخرى.

كذلك فإن انخراط الغالبية السـاحقة من دول العالم في تلك المنظمة يضـفي عليها أهمية متزايدة؛ فضـــلاً عن عدم وجود تنظيم دولي بديل عنها ومن ثم غدا الانضـمام إلى هذه المنظمة وما تقوم على تطبيقه من اتفاقيات أمراً تفرضـه ضـرورة الوجود على الساحة الدولية، مما يُمثل أهمية بالغة للبحث في ذلك المجال.

إشكالية البحث:

يطـرح هـذا البحـث التسـاؤل عـن أثـر قواعـد التـربس علـى الأنظمـة الداخليـة فيمـا يتعلـق ببـراءات الاختـراع بوصـفها العنصـر الأهـم ضـمن عناصـر الملكية الصناعية.

كما يثير البحث إشـــكالية أن الجزاء هنا لا تنفذه ســـلطة عامة دولية؛ وإنما تقضـــي به فقط. أما القيّم على تطبيقه فهي الدولة ذاتها والتي تضـررت من السـلوك المخالف، ومن ثم يكون تطبيق ذلك الجزاء رهيناً بالقوة الاقتصـادية للدولة المتضـررة، وهو الأمر الذي يمثل خطورة بالغة على الدول ذات الاقتصـــاد الضـــعيف بالمقارنة بالدول ذات الاقتصاد القوي.

منهج البحث:

اتبع البحث المنهج المقارن في كل مسألة من المسائل المتعلقة بموضوع البحث؛ حيث استقصى موقف كل من القوانين المقارنة في جمهورية مصر العربية، وما عسى أن يكون عليه الحال في أنظمة المملكة العربية السعودية، وقواعد اتفاقية التربس فيما يتعلق بنطاق براءات الاختراع.

خطة البحث

وسوف تنقسم خطة البحث كالتالي:

فصل تمهيدي

المبحث الأول: **النطاق الموضوعي لبراءات الاختراع وفقاً لاتفاقية التربس والقوانين المقارنة**.

المطلب الأول: **شروط الحصول على براءة الاختراع**.

المطلب الثاني: **الاستثناءات الواردة على نظام براءات الاختراع** .

الفرع الأول: **ثبوت الحق في البراءة**.

الفرع الثاني: **استثناءات على الحق في البراءة**.

المبحث الثاني: **الآثار المترتبة على منح البراءة**.

المطلب الأول: **حقوق حامل البراءة كأثر للحصول عليها**.

الفرع الأول: **الحق الاستئثاري لحامل البراءة**.

الفرع الثاني: **استغلال البراءة**.

المطلب الثاني: **الترخيص الإجباري لبراءات الاختراع**.

الفرع الأول: **الأساس القانوني للترخيص الإجباري وحالاته**.

الفرع الثاني: **شروط الترخيص ونطاقه** .

الخاتمة .

فصل تمهيدي

شاع في السنوات الأخيرة استعمال مصطلحات جديدة لم يكن بعضها معروفاً، وكان البعض الآخر غير شائع، كمصطلحات العولمة، والكوكبية، والجات، ومنظمة التجارة العالمية. ولكل مصطلح من هذه المصطلحات مضمونه القانوني والاقتصادي.

ولـيس صـحيحاً مـا يعتقـده الـبعض مـن أن هـذه المصـطلحات لا تعبـر عـن ظـواهر جديـدة بالضـرورة، وإنمـا أدعـى بأنهـا تعبـر عـن حقيقـة مؤداهـا سـعى العـالم أو القـوى المهيمنـة فيـه إلـى إزالـة الحـواجز الإقليميـة. ليصـهر الاقتصـاد العـالمي فـي بوتقـة واحـدة، لـيس بالضـرورة لخدمـة سـائر شـعوب الأرض، وإنمـا تحقيقاً لمصلحة القوى المهيمنة دولياً.

فـي سـبيل ذلـك سـعى المجتمـع الـدولي –الغيـر متـوازن القـوى– إلـى إنشـاء قواعـد قانونيـة تحكـم النظـام الاقتصـادي الـدولي، وتُحـرر التجـارة بـين الـدول. وقـد جـاء سـعيه هـذا قبيـل انهيـار النظـام الشـيوعي عنـد بـدء دورة أورجـواي؛ والتـي انتهـت بعـد انهيـار هـذا النظـام بسـنوات قليلـة، فتمخضـت عـن إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وإذا كـان بحثنـا فـي الأسـاس سينصـب علـى الجـزء المتعلـق بالاتفاقيـة الخاصـة بجوانـب الملكيـة الذهنيـة (تـربس)؛ فإننـا رأينـا أنـه لزامـاً علينـا قبـل الشـروع فـي صـلب البحـث أن نعـرض إلـى التطـور التـاريخي الـذي سـبق الاتفاقيـة المنشـئة لمنظمـة التجـارة العالميـة، ثـم نعـرض لنظـام العضـوية فـي هـذه المنظمة؛ وذلك في محورين تاليين:

المحور الأول: الخلفية التاريخية لمنظمة التجارة العالمية:

بـدأ الكسـاد الكبيـر بانهيـار أسـعار الأسـهم فـي يـوم الخمـيس ٢٤ أكتـوبر ١٩٢٩ فـي بورصـة الأوراق الماليـة بنيويـورك بصـورة لـم يعرفهـا تاريخهـا مـن قبـل. وزاد الأمـر سـوءاً مـن يـوم لآخـر، حتـى بلـغ الانهيـار مـداه الأقصـى يـوم الثلاثـاء ١٩٢٩/١٠/٢٩. وكـان مقـدار الخسـائر مـن الخمـيس إلـى الثلاثـاء حـوالي (٥٠) مليـار دولار فـي ذلـك الوقـت. وأعقـب هـذا انهيـار اقتصـاديات دول

أوروبا الوسطى، وألمانيا، والنمسا، وامتد الاضطراب الاقتصادي إلى بريطانيا واضطرها إلى تخفيض قيمة الجنيه الإسترليني بحوالي الثلث، ثم الخروج على قاعدة الذهب في يوم الاثنين ٢١ سبتمبر ١٩٣١.[١] ثم ما لبثت مشكلات الكساد ومآسيه وفي مقدمتها البطالة، أن خيمت على كافة اقتصاديات دول العالم الرأسمالي على جانبي المحيط الأطلنطي. ولم تجد كل دولة من هذه الدول من وسيلة لحل مشكلة البطالة فيها أفضل من محاولة نقلها إلى غيرها من البلدان، وذلك عن طريق تطبيق الحماية التجارية بمختلف أساليبها[٢].

في ظل تلك الظروف الاقتصادية العصيبة وقعت الحرب العالمية الثانية، فدمرت البنية الصناعية والتحتية في دول أوروبا والشرق الأقصى، وبدا الاقتصاد العالمي عقب انتهاء الحرب في حاجة ماسة لتنظيم جديد. وكان تحرير التجارة هو الدواء الذي لجأت إليه القوى الاقتصادية المنتصرة في الحرب، وكانت غاية التحرير لا تتم إلا مروراً باتفاقيات تخفض التعريفة الجمركية بين الدول الراغبة في ولوج هذا التنظيم المنشود.

المحور الثاني: عضوية منظمة التجارة العالمية:

---

(١) Bone، James. "The beginner's guide to stock markets". The Times. London. Archived from the original on May 25، 2010. Retrieved January 29، 2012. The most savage bear market of all time was the Wall Street Crash of 1929–1932، in which share prices fell by 89 per cent

https://web.archive.org/web/20100525124235/http://www.timesonline.co.uk/tol/money/reader_guides/article6250577.ece

(2)Americaslibrary.gov.Retrieved August12، 2013
http://www.americaslibrary.gov/jb/wwii/jb_wwii_subj.html

تميز منظمة التجارة بين نوعين من العضوية: عضوية أصيلة، وعضوية منضمة، والأخيرة تعني العضوية اللاحقة على سريان اتفاقات منظمة التجارة (جات ٩٤). والتمييز بين نوعي العضوية يرجع إلى وصف الدولة قبل التاريخ المذكور، فإن كانت عضواً في (جات ٤٧) عدت عضواً أصلياً، وإن كانت قد انضمت بعد انتهاء دورة أورجواي عدت عضواً منضماً(١).

أولاً: العضوية الأصلية: نصت المادية الحادية عشرة من اتفاقات منظمة التجارة العالمية (جات ٩٤) على أنه:

أن يكون الأعضاء الأصليين في منظمة التجارة العالمية هم الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧؛ وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية الحالية والمجموعة الأوروبية، وذلك بقبولها الاتفاقية الحالية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، والتي أرفقت جداول تنازلاتها وتعهداتها باتفاقية جات ١٩٩٤، والتي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها باتفاقية التجارة في الخدمات(٢).

---

(١) هذا التمييز في نظرنا غير دقيق إذ يكفي أن تكتسب الدولة العضوية الأصلية وإن لم تكن منضمة لاتفاقات ٤٧ إذا كانت قد شاركت في مفاوضات دورة أوروجواي (٨٦-٩٤) حتى ولو كانت هذه المشاركة مقتصرة على المراحل النهائية في هذه المفاوضات، وكان من الأوفق أن يعد العضو الأصلي هو عضو الجات ٤٧ الذي انضم قبل بدء مفاوضات الجولة الأخيرة.

(١) Original Membership. The contracting parts to Gat 1947 as of the date of entry into face of this agreement and the European communities which accept this agreement and the multilateral trade agreement and for which schedules of concessions and commitments and annexed to Gat 1994 and for which schedules of specific commitments are annexed to Gat shall become original members of the WTO.

ويعتبر النص المتقدم سائر المنضمين (لجات ٤٧) أعضاء أصليين، وهي دول؛ فيما عدا كياناً واحداً أكسبته الاتفاقية صفة العضوية وهو الاتحاد الأوروبي.

هؤلاء الأعضاء الأصليون يكتسبون العضوية التلقائية ودون استلزام أي إجراء في منظمة التجارة العالمية، هم بالتالي من شاركوا من خلال المفاوضات في تحديد أحكام الاتفاقية، وتعيين الحدود المسموح فيها بالتحفظ، ومدى ما يتحمله الأعضاء من التزامات. تلك هي الميزة التي يحتفظ بها الأعضاء الأصليون في مواجهة الأعضاء المنضمين(١).

أما الأعضاء المنضمين فلا يستطيعون إبداء تحفظات إضافية ،أو الدخول المجتزأ في بعض الاتفاقات الملحقة دون اتفاقات أخرى.

ثانياً: العضو المنظم:

نصت المادة الثانية عشرة من الاتفاقية على أنه:

(١) لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك استقلالاً ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته التجارية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، أن ينضم إلى هذا الاتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة. ويسري هذا الانضمام على هذا الاتفاق وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به(٢).

---

(١) راجع في هذا المعنى: الجات والعالم الثالث- عاطف السيد- دراسة تقويمية للجات واستراتيجية المواجهة – مجموعة النيل العربية – سنة ٢٠٠٢ – ص ٣٩ وما بعدها.

(٢) الترجمة المعتمدة – الأمانة العامة لمجلس وزراء مصر- هذا ويلاحظ على هذه الترجمة عدم =الدقة.

يجيز النص المتقدم لكافة الدولة أو التكتلات الاقتصادية غير الأعضاء في الجات ٤٧ طلب الانضمام بعد انتهاء مراكش مارس ١٩٩٤، وقد وضع النص شروطاً معينة للانضمام:

أولها: أن تحظى الدولة أو التجمع الاقتصادي باستقلال ذاتي كامل في إدارة العلاقات التجارية الدولية.

ويصعب تحديد معيار هذا الاستقلال في العلاقات التجارية الدولية، غير أنه ينبغي التمييز بين استقلال الدولة واستقلال التكتل الاقتصادي؛ فالتكتل الاقتصادي يجمع بين عدة دول، ويتمتع بشخصية قانونية دولية، ويكفي أن تكون له سياسة اقتصادية موحدة حتى يتحقق الشرط ، وهو لن يكون بالتأكيد منبت الصلة بإرادة أعضائه من الدول.

والمثال الظاهر لهذه التكتلات (الجماعة الأوروبية)، وهو الكيان الذي يعد عضواً أصلياً في الجات ٤٧.

يمكن أن يكون هذا الشرط متحققاً في مجلس التعاون الخليجي؛ إذ له سياساته الاقتصادية المنسقة بين أعضائه. أما معيار الاستقلال التجاري بالنسبة للدولة فيكفي لتحققه الاعتراف لها بالاستقلال السياسي.

أما الشرط الثاني: فيقضى باتفاق الدولة راغبة الانضمام مع المنظمة على شروط هذا الانضمام، بمعنى أن عملية الانضمام تخضع إلى سلسلة من المفاوضات (والمساومات) حتى توافق القوى المهيمنة على المنظمة بالانضمام.

أما الشرط الثالث: فمؤداه أن العضو المنظم يقبل كافة الاتفاقات الملحقة بالاتفاقية الأصلية؛ فانضمامه للمنظمة لا يعني فقط دخوله في

الاتفاقية المنشئة لها، وإنما كذلك غدوه في كافة الاتفاقات الملحقة[١].

كيفية الانضمام:

تتم عملية الانضمام بإبداء الطرف الراغب لرغبته كتابة إلى مدير المنظمة، ويعقب هذا الإبداء سلسلة مفاوضات مع المنظمة تنتهي بصدور قرار الانضمام. ذلك القرار الذي يصدر عن المجلس الوزاري للمنظمة بأغلبية ثلثي أعضائه[٢].

ويشمل الانضمام الاتفاقية المنشئة للمنظمة، والاتفاق متعدد الأطراف والاتفاق عديد الأطراف[٣].

انضمام المملكة السعودية إلى المنظمة:

لم تكن المملكة السعودية عضواً في جات ٤٧، كما أنها لم تنضم خلال الدورات اللاحقة حتى توقيع اتفاقية مراكش ٩٤. غير أنها ونظراً للأهمية المتعاظمة للانضمام لمنظمة التجارة العالمية، فقد رأت المملكة الانضمام إلى المنظمة، فدخلت في عملية تفاوض أسفرت عن دخولها كعضو منضم للمنظمة. ومن ثم أخضعت أنظمتها لقواعد منظمة التجارة العالمية.

---

(1) Any state or separate customs territory possessing full autonomy in the conduct of its external commercial relation and of the other matters provided for in this agreement and the multilateral trade agreements may accede to this agreement on terms to be agreed between it and who. Such accession shall apply to this agreements and multilateral trade agreements annexed.

(٢) المادة (١٢) فقرة (٢).

(٣) الفقرة (٣) من المادة ١٢ من الاتفاقية.

انضمام مصر إلى المنظمة:

انضـمت مصـر إلـى الاتفاقيـة العامـة للتعريفـات والتجـارة (جـات) ١٩٤٧ فـي ٩ مـايو ١٩٧٠، وشـاركت فـي جولـة طوكيـو (٧٣ – ١٩٧٩)، ثـم شـاركت بشـكل إيجـابي فـي جولـة أوروجـواي، ثـم انضـمت إلـى اتفاقيـة مـراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية.

وتعتبـر كـل مـن المملكـة العربيـة والسـعودية، وجمهوريـة مصـر العربيـة، متمتعتان بصفة الدولة النامية ضمن أعضاء المنظمة.

وسوف يركز هذا البحث على براءات الاختراع بوصفها إحدى المسائل الجوهرية التي نظمتها الاتفاقية وكان لها انعكاس كبير على الأنظمة الداخلية.

المبحث الأول

النطاق الموضوعي لبراءات الاختراع

وفقاً لاتفاقية التربس والقوانين المقارنة

يتحـدد نطـاق البـراءة بـالرجوع إلـى الشـروط القانونيـة التـي يلـزم توافرهـا لقيامهـا، ومـن ناحيـة أخـرى يحـد مـن هـذا النطـاق اسـتثناءات وضـعتها الاتفاقيـة وأكدت عليها الأنظمة القانونية الداخلية.

وسـوف نعـرض فـي المطلبـين التـاليين الشـروط الواجـب توافرهـا للحصـول علـى البـراءة فـي مطلـب أول؛ بينمـا نعـرض للاسـتثناءات الـواردة عليها في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

شروط الحصول على براءة الاختراع

لدراسة استثمار براءات الاختراع وفقاً للنظام القانوني السعودي أهمية نظرية وأخرى علمية؛ فالأهمية النظرية تتمثل في أن موضوع هذه الدراسة يساعد في فهم مجالات الاستثمار المختلفة، إذ أن تقدم الدول يقاس بمدى ما تمتلكه من تكنولوجيا. ويعزز ذلك تزايد طلبات تسجيل براءات الاختراع ذات الصلة بالتقنية المتناهية في الصغر (النانو)، وذلك في الدول المتقدمة صناعياً في مجالات النفط، والطاقة، والإلكترونيات، والطب، والصيدلة فمردود البراءة ليس على مالكها من الناحية المادية، بل على الحركة العلمية والاقتصادية في الدولة نفسها. كما أن هذه الدراسة تقدم تحليلاً شاملاً لجميع القضايا المتصلة بهذا الموضوع، وتركز على المسائل التي تؤثر في براءات الاختراع تأثيراً مباشراً، وتستعرض القضايا النظامية التي يُنظر إليها على أنها تشكل عقبات أمام موضوع الاستثمار. وتزداد أهمية دراسة هذا الموضوع في إثراء المكتبة السعودية والعربية بالدراسات والأبحاث المتخصصة في مجال استثمار البراءات(١).

وتتمثل شروط الحصول على البراءة فيما يلي:

أولاً: الابتكار:

لم تأت الاتفاقية بمعيار محدد للمقصود بالابتكار، ذلك المفهوم الذي استقر عليه العرف والقضاء قبل قيام الاتفاقية، ومن ثم يظل قائماً بعد سريانها. والمقصود بالابتكار أنه يتعلق بمنتجات صناعية أو بطرق أو وسائل صناعية، أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة متى

(١) لمزيد من التفاصيل يُنظر: استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي : دراسة تحليلية – صالح فهد دحيم العتيبي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.

كانت هذه الأشياء مبتكرة وجديدة.([1])

وتبعاً لما استقر عليه العرف في الصناعة؛ فلا يقتصر الاختراع على السلع والأشياء المادية التي تنتجها الصناعة فقط، بل يمتد معنى الاختراع إلى الطرق الصناعية، وإلى التطبيق الجديد للطرق الصناعية المعروفة[٢].

والابتكار على هذا النحو يتكون من شقين:

أحدهما نظري – والآخر تطبيقي :

أما الشق النظري: فيتمثل في فكرة أصلية مبتكرة معبر عنها في شكل منتج أو طريقة جديدة، أو متمثلة في تطبيق جديد لطريقة قائمة. وهذه الفكرة لا تكون مألوفة لدى المشتغلين في فرع النشاط الذي ظهرت فيه هذه الفكرة.

أما الشق الثاني في الابتكار فهو تطبيقي، ويتمثل في قابلية الفكرة النظرية للتطبيق[٣].

ونرى أن مجال الاختراعات لم يعد مقتصراً على الصناعة؛ وإنما امتد إلى غيرها من المجالات كالاستنبات الزراعي كما سنرى لاحقاً.

وقد ألزمت اتفاقية (التربس) الدول الأعضاء بأن تتيح إمكانية

---

(١)التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية– محمد محسن إبراهيم النجار–دار الجامعة الجديدة للنشر–الإسكندرية–٢٠٠٠–ص٤١ وما بعدها. يُنظر أيضاً: دليل التقدم إلى براءات الاختراع، مكتب الملكية الفكرية وبراءات الاختراع، جامعة المنصورة، ص٢.

(٢) ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين –مسقط، ٢٢مارس–٢٠٠٤–ص٢وما بعدها. WIPO/IP/JOURN/MCT/04/DOC.3A.

يُنظر أيضاً: الملكية الصناعية – حسني عباس–سنة ١٩٦٩ – دار النهضة – القاهرة – ص ٧٣.

(٣) الملكية الصناعية– مرجع سابق– ص ٧٤.

الحصـول علـى بـراءات اختـراع لكافـة الاختراعـات، سـواء أكانـت منتجـات، أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا[1].

المقصود بالابتكار في النظام السعودي:

ويقصـد بالجـدة[2] "وفقـاً للمـادة ٤٣" مـن النظـام السـعودي للبـراءات؛ أن يكـون الاختـراع جديـداً إذا لـم يكـن مسـبوقاً مـن حيـث حالـة التقنيـة السـابقة، ويقصـد بالتقنيـة السـابقة فـي هـذا المجـال كـل مـا يتحقـق الكشـف عنـه للجمهـور فـي أي مكـان بالوصـف المكتـوب، أو الشـفوي، أو بطريـق الاسـتعمال، أو بـأي وسـيلة أخـرى مـن الوسـائل التـي يتحقـق بهـا العلـم بـالاختراع قبـل تـاريخ إيـداع طلـب فـتح البـراءة أو طلـب الأسـبقية. ولا يعتـد بالكشـف عـن الاختـراع للجمهـور إذا حـدث ذلـك خـلال فتـرة الأسـبقية، وتحـدد اللائحـة حـالات كشـف الاختـراع الأخـرى التـي لا تـدخل فـي مـدلول التقنيـة السـابقة، وأحكـام الحمايـة المؤقتـة

---

(١) تُنظر المادة ١/٢٧ من اتفاقية (تربس).

(١) لمزيد من التفاصيل يُنظر: الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية- عماد حمد محمود الإبراهيمي- دراسة مقارنة- جامعة النجاح الوطنية- كلية الدراسات العليا- نابلس- فلسطين-ص٥٠. يُنظر أيضاً: النظام القانوني لبراءة الاختراع- أحلام زراري- مذكرة لنيل شهادة الماستر- شعبة الحقوق- تخصص قانون أعمال- جامعه العربي بن مهيدي-أم البواقي- ٢٠١٣-٢٠١٤- ص١٧ وما بعدها. شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع- خالد يحيى الصباحين- دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية- الطبعة الأولى- عمان- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ٢٠٠٩- ص٨٣ وما بعدها.

للاختراعات "مادة ٤٤ فقرة ١".

ويلاحظ أن المنظم السعودي قد أخذ بمفهوم الجدة المطلقة.[١]

وفيما يتعلق بالابتكار؛ فقد نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه لا يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكاريه، إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية.

المقصود بالابتكار في قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢:

أكدت المادة الأولى من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والخاص بالملكية الفكرية المصري على ذات الوارد للابتكار في اتفاقية تربس؛ فاعتبرت من قبيل الابتكار كل خطوة إبداعية تنطوي على ابتكار طريقة صناعية جديدة، أو منتج، أو إدخال تحسين على طريقة قائمة، أو إعادة استخدام طريقة مألوفة بتوظيفها توظيفاً جديداً لم يكن قائماً من قبل وليس معروف(٢).

ثانياً: قابلية الاختراع للاستغلال[٣]

لا يكتفي بشرطي الابتكار والجدة؛ وإنما يجب أن يكون الاختراع

---

(١)لمزيد من التفاصيل يُراجع: حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي- الفصل الأول- أحمد صالح مخلوف- دار إجاده- ٢٠١٨.

(٢) انظر المقصود بالابتكار في القرار الجمهوري رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ "يقصد بالابتكار في تطبيق أحكام هذا القرار، كل جديد أو محاولة خلاقة للإسهام المبتكر الفريد في مجال العلم أو البحث يؤدي إلى تصميم أو أقلمة أو تطوير أو اكتشاف".

(٢) شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)- نوري حمد خاطر- دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي- ط١- دار وائل للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٥- ص٥٢وما بعدها. يُنظر أيضاً: حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية-حسام الدين الصغير- ط١- دار الفكر الجامعي- اسكندرية- ٢٠٠٣- ص٣٦وما بعدها.

صالحاً للاستغلال من الناحية الصناعية،([1]) فاكتشاف قانون طبيعي وظاهرة كونية لا يعد اختراعاً وإنما اكتشافاً، وهذا الشرط يفسر الجانب المالي للاختراع وهو الذي يبرر استئثار المخترع باختراعه، وقد توسعت الاتفاقية في الاختراعات التي يمكن أن تكتسب البراءة عليها توسعاً ملحوظاً، بحيث باتت تشمل كافة المجالات التكنولوجية على ألا تتعارض مع النظام العام أو الآداب.([2])

وإذا كانت الصبغة الصناعية على هذا النحو لا تتضمن النظريات العلمية المجردة في شتى الفروع، إلا أن مفهوم الصناعة قد اتسع ليشمل عمليات الاستنبات الزراعي.([3])

إذ منحت براءات اختراع في الولايات المتحدة الأمريكية عن ابتكار بذور نباتات تحمل خصائص غير مألوفة(٤).

وسنرى فيما بعد أن الاتفاقية أخرجت من نطاق الحماية (بموجب نظام البراءات) بعض العمليات البيولوجية والطبية وغيرها، بموجب نظام البراءات.

ويرى البعض أن القابلية للاستغلال الصناعي لا تشمل كافة أعمال

---

(٣) دليل التقدم إلى براءات الاختراع- مرجع سابق- ص٢،٣.

(١) دليل مكتب براءات الاختراع اكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا- كيفية حماية عناصر الملكية الصناعية (براءات الاختراع ونماذج المنفعة- الرسوم التخطيطية للدوائر المتكاملة)- مكتب براءات الاختراع المصري-ص٣.

(٢) النظام القانوني لحماية براءات الاختراع- كامران حسين الصالحي- مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية-طبعة١-المجلد٣-غرفة تجارة وصناعة دبي- دبي.٢٠٠٤- ص٥٩٢.

(٤)الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية – حمد الله محمد حمد الله- الطبعة الثانية – ١٩٩٧ – دار النهضة العربية- القاهرة- ص ٢١.

الديكور أو غيرها من طرق أداء الخدمات التجارية.

أصحاب الحق في استغلال الاختراع:

الأصل أن صاحب الحق في استغلال البراءة هو ذات المخترع، إلا أنه يجوز أن يكون المتقدم بطلب الحصول على البراءة شخص اعتباري كما ذكرت المادة الرابعة من قانون ٨٢ سابق الإشارة إليه. ومن ثم يكون المخترع الحقيقي هو أحد الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لصالح هذا الشخص الاعتباري.

وتحدد المادة السادسة والسابعة من ذات القانون الأشخاص الذين يمكنهم التقدم للحصول على براءة اختراع.

فالحق يثبت بحسب الأصل للمخترع، كما يمكن أن يكون المخترعون فريقاً بحثياً، وبالتالي يكون لكل منهم نصيباً متساوياً في ثمرة استغلال الاختراع، إلا إذا وجد بينهم اتفاق يعدل أنصبة كلاً منهم.

أما إذا توصل إلى الاختراع شخصان منفصلاً كلاً منهما بوسائله الخاصة وصولاً إلى ذات النتيجة ودون عدوان على الطرف الآخر، فإن صاحب الحق الاستئثاري، وكذلك حق الاستغلال يكون الأسبق في تقديم طلب الحصول على البراءة(١).

وفي النظام السعودي لبراءات الاختراع نصت المادة الخامسة على أنه: (أ- تكون وثيقة الحماية حقاً خاصاً لمن صدرت باسمه وينتقل هذا الحق بالميراث، كما يتنقل بعوض أو بغير عوض.

ب- إذا كان موضوع الحماية عملاً مشتركاً لعدة أشخاص كان

---

(١) مادة (٦) من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

الحق لهم جميعاً بالتساوي، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.

ج- لا يعد مشتركاً من لم يسهم بجهد في موضوع الحماية، وإنما اقتصرت جهوده على المساعدة في تنفيذه.

د- إذا توصل بشكل مستقل أكثر من شخص إلى موضوع الحماية نفسه، فإن وثيقة الحماية تكون لمن سبق في إيداع طلبه.

هـ- يكون لمن توصل إلى موضوع الحماية الحق في ذكر اسمه بتلك الصفة في وثيقة الحماية.

كما نصت المادة السادسة على أنه:

(أ- تكون ملكية وثيقة الحماية لصاحب العمل، ما لم ينص عقد العمل على غير ذلك، متى كان موضوعها ناتجاً عن تنفيذ عقد، أو التزام مضمونه إفراغ الجهد فيما تم التوصل إليه، أو إذا أثبت صاحب العمل أن العامل لم يتوصل إلى موضوع الحماية إلا نتيجة استخدام الإمكانات أو الوسائل أو البيانات التي أتاحها له العمل.

ب- لا يخل الحكم السابق بحق العامل في الحصول على مكافأة خاصة يتفق عليها برضا الطرفين، أو تقدرها اللجنة في ضوء الظروف المختلفة لعقد العمل والأهمية الاقتصادية لموضوع الحماية. ويبطل أي اتفاق خاص يحرم العامل من هذا الحق ....).

إجراءات تسجيل البراءة في النظام السعودي:

تبدأ إجراءات تسجيل البراءة في النظام السعودي سواء أكان الابتكار المراد حمايته اختراعاً، أو تصميماً صناعياً، أو ابتكاراً في المجال النباتي. وتبدأ الحماية بتقديم مالك الاختراع طلباً مكتوباً يبين فيه مضمون اختراعه.

ويلتزم مقدم الطلب بدفع المقابل المالي المقرر، على أن تلتزم الإدارة بنشر طلب الحصول على البراءة في خلال ثمانية عشرة شهراً من تاريخ تقديمه (مادة ١١ من النظام السعودي).

وتلتزم الإدارة في خلال المدة المذكورة وقبل النشر بفحص الطلب المقدم شكلاً؛ فإن كان مستوفياً نشرته، وإن لم يكن أبلغت مقدم الطلب كتابة بملاحظاتها. وله أن يصوب هذه الملاحظات في خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوماً (مادة ١٢ من النظام السعودي).

والشروط الشكلية وحدها اللازمة للنشر؛ فإذا تحققت هذه الشروط انتقلت الإدارة لفحص الجوانب الموضوعية للاختراع (المادة ١٣ من النظام السعودي).

وقد نصت المادة الرابعة عشرة على: (أ- إذا تبين للإدارة أن الطلب قد استوفى الشروط المقررة فإنها تصدر قراراً بمنح وثيقة الحماية وينشر القرار بترتيب صوره من الإدارة.

ب- إذا تبين للإدارة عدم أحقية مقدم الطلب في وثيقة الحماية فإنها تصدر قراراً موضحاً به أسباب الرفض ويبلغ مقدم الطلب بذلك.

والنص المتقدم يفيد التزام الإدارة بمنح مقدم الطلب وثيقة الحماية، ونشر القرار الذي صدر بذلك بحسب ترتيبه. أما في حالة رفض الطلب فيجب أن يكون قرار الرفض مكتوباً ومسبباً؛ لتمكين مقدم الطلب من التظلم على القرار وتفنيده (المادة ١٥ من النظام السعودي).

وهكذا يبد جلياً التطابق بين النظامين السعودي والمصري.

ومما سبق يبدو للباحث أن النصوص النظامية تثير عدداً من الأسئلة المهمة في مجال استثمار براءة الاختراع، لذلك فالتساؤل الرئيس الذي تثيره هذه الدراسة هو:

ما مدى كفاية النصوص النظامية لتعظيم الاستفادة من براءة الاختراع من خلال استثمارها بكافة الطرق الممكنة؟ وهل يتوافق نظام براءات الاختراع السعودي الحالي في مجال الاستثمار مع القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية براءات الاختراع؟ وتستند هذه الدراسة إلى مجموعة من الأسئلة على النحو التالي: ١. ما مدى حرية المخترع في استثمار براءته؟ ٢ .ما العلاقة القانونية بين براءة الاختراع الدولية وبراءة الاختراع الوطنية؟ ٣. من أصحاب الحق في استثمار براءة الاختراع؟ وكيف يتم تنظيم العلاقة بين المخترع والمستثمر؟ ٤. كيف يمكن استثمار البراءة رغماً عن إرادة صاحبها؟ وما الحكم في حال تسجيل براءة اختراع لشخص آخر غير مالكها واستثمارها دون علمه؟ ٥. ما الحلول التي قدمها النظام لفض المنازعات الناشئة عن استثمار البراءة؟ ٦. ما مدى استفادة صاحب الاختراع من الاختراع التابع أو التحسينات الواردة على اختراعه بعد حصوله على البراءة؟ وما العلاقة بينها وبين البراءة الأصلية؟[١]

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على نظام براءات الاختراع

إذا توافرت الشروط المتقدمة، يصبح موضوع براءة الاختراع صالحاً للتمتع بالحماية. غير أن هذه الصلاحية لا تكفي وإنما يجب أن لا يكون موضوع الاختراع من أحد الموضوعات التي استثنتها أنظمة الدولة التشريعية من الحق في الحصول على البراءة.

وسوف نعرض في فرع أول لثبوت الحق على البراءة بما تشمله من إجراءات، وفي الفرع الثاني إلى الاستثناءات التي تخرج موضوع البراءة من الحق في الحصول عليها رغم توافر الشروط الموضوعية.

---

(١) لمزيد من التفاصيل يُنظر: استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي– مرجع سابق.

الفرع الأول

ثبوت الحق في البراءة

تمنح البراءة صاحبها حقاً استئثارياً مؤقتاً يتمثل في استغلالها اقتصادياً لمدة عشرين عاماً(١).

هذا الحق الاستئثاري يعطي صاحب البراءة سلطات المالك الثلاث؛ أي استعمال البراءة كأن تكون طريقة صناعية فيستعملها في منشأته، وسلطة الاستغلال كأن يرخص لغيره باستعمال البراءة في المنشأة الخاصة بهذا الغير، فضلاً عن سلطة التصرف بمعنى أنه يمكن لصاحب البراءة أن يبيعها نظير عوض، أو يقايضها بغيرها سواء كانت المقايضة في مقابل شيء مادي أو معنوي، كمقايضة براءة الاختراع بعلامة تجارية أو معارف تكنولوجية.

كما يمكن التبرع بالبراءة، فضلاً عن الإيصاء بها وتوريثها. ومؤدى استئثار مالك البراءة بها هو منع الغير من استعمال البراءة في إنتاج سلعة أو خدمة، سواء أكان في حدود جمهورية مصر العربية أو في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية(٢).

---

(١) مادة (٩) من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

وقد زاد المشرع مدة الحماية في هذا القانون تمشياً مع أحكام اتفاقية التربس فأصبحت هذه المدة عشرين عاماً بعد أن كانت خمسة عشرة في القانون السابق.

(٢) مادة (١٠) قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

على ذلك تتحدد حقوق مالك البراءة الاستئثارية مكانياً بكل النطاق الإقليمي للدول الأعضاء، وزمانياً بمدة العشرين عاماً المقررة للحماية، وموضوعياً ليس فقط بموضوع البراءة وإنما بثمرة استغلالها.

فالبراءة إما أن تكون براءة الطريقة الصناعية، أو براءة المنتج.

أما عن براءة المنتج: فلا يجوز أن يتولى إنتاج هذا المنتج إلا صاحب البراءة، أو من خولت له سلطة بذلك.

أما البراءة الواردة على الطريقة الصناعية: ولكي يكون الاستئثار فعالاً فقد حذر استعمالها في منشأة غير المخترع، كما حذر التعامل فيما أنتج وباستعمال هذه البراءة(١).

فلا يجوز استيراده إن كان قد أنتج في الخارج ولا يجوز تسويقه(٢). غير أن هذا الحق الاستئثاري للمخترع لا يكون مطلقاً وفقاً للمفهوم المتقدم، إذ هناك من الاستثناءات ما يتيح لغيره أن يستعمل البراءة دون اشتراط موافقته.

غير أنه وكما مضى لا يكون من قبيل هذه الاستثناءات أي أثر على الحق المالي أو الأدبي للمؤلف.

غاية الأمر أن هذه الاستثناءات تتمحور حول اعتبارات علمية أو واقعية لا تنال من حق صاحب البراءة.

الاستثناءات على الحق الاستئثاري لصاحب البراءة:

نصت المادة العاشرة من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على مجموعة من

---

(١) لمزيد من التفاصيل يُنظر: استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي– مرجع سابق.
(٢) مادة (١٠) قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

الاستثناءات على حق المخترع الاستئثاري، كما ذهبت إلى ذات المعنى المادتين الخامسة والسابعة من نظام البراءات السعودي وتتمثل في:

١- الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي:

والهدف من هذا الاستثناء تشجيع أعمال البحث العلمي وتطوير المخترعات، فمن شأن الاستغلال، الاختراع لأغراض علمية أن يحقق تطوراً متعدد الآفاق.

إذ يمكن الاستناد إلى هذا الاستثناء بهدف تطوير البراءة ذاتها. وفي هذه الحالة يكون لصاحب التطوير الحق في الحصول على براءة مستقلة.

وقد يكون الاستعمال العلمي للبراءة يهدف إلى غايات علمية مغايرة عن موضوع البراءة. كما يستعمل طريقة جديدة في التصوير بالأشعة، ليس بهدف الكشف عن الأمراض في الجسم البشري؛ وإنما تطويرها لاستكشاف الفضاء.

٢- قيام الغير في جمهورية مصر العربية بصنع منتج، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين، أو باتخاذ ترتيبات جدية ما لم يكن سئ النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته، أو عن طريقة صنعه. ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال، أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة(١).

ويفترض هذا الاستثناء أن شخصاً آخر غير صاحب البراءة قد

(١) لمزيد من التفاصيل يُنظر: استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي- مرجع سابق.

توصل إلى الاختراع، واتخذ من الإجراءات العملية ما يمكنه فعلاً من الاستغلال الاقتصادي للاختراع الذي توصل إليه، وقد سبقه غيره في التقدم بطلب الحصول على البراءة وحصل عليه.

ومن هنا تأتي الحكمة من تقرير هذا الاستثناء؛ إذ افترض المشرع حالة ممكنة الحدوث تتمثل في إمكانية توصل شخصين لاختراع واحد، رغم كونهما مستقلين لا يعرف أحدهما الآخر فأكسب الأسبق في طلب البراءة حق الاستئثار بها، ومنح من تأخر عن طلبها رغم كونه توصل إليها بشكل مشروع، حقاً هزيلاً يتوقف عند استعمال البراءة فقط في منشأته.

هذا الحق الهزيل لا يقوم إلا إن توافرت بعض الشروط.

أ- أن يكون هذا الغير (المخترع المتأخر في طلب البراءة)، قد توصل إلى الاختراع بطريقة مشروعة؛ فلا يجوز أن يكون قد سرقه من صاحب البراءة، أو أغرى أحد عماله بالمال فأفضى له بأسرار ما توصل إليه المخترع صاحب البراءة.

ومن هنا ينبغي اتباع معيار متشدد في حسن النية؛ فلا يكون صاحب الاختراع المتأخر في طلب البراءة حسن النية، إلا إذا اثبت أنه توصل إلى اختراعه بوسائله الخاصة وبطريقة مشروعة.

أما إن كان قد رخص له باستغلاله من الغير ظناً منه أن هذا الغير هو المخترع الحقيقي فإن الاستثناء لا ينتج أثره، إذ صدر الترخيص من غير مالك.

على هذا يجب تفسير هذا الاستثناء في حدوده الحقيقية؛ وهي المتمثلة في إكساب الحق على البراءة، وهو نطاق عمل الاستثناء دون

التوسع فيه ليشمل مرحلة استغلال البراءة[1].

فاستعمال المخترع المتأخر لاختراعه يكون مبرراً فقط في حدوده الضيقة لأنه توصل لذات الاختراع.

والحق المقرر له بموجب هذا الاستثناء، وإن كان هزيلاً فإنما يبرر هذا الهزال كونه مخترعاً تقاعس عن طلب البراءة، ليسبقه مخترع آخر توصل إليها فطلبها واكتسب الحق الكامل عليها.

ب- أن يكون المخترع المتأخر قد توصل إلى اختراعه وبدأ فعلاً في استغلال هذا الاختراع داخل منشأته قبل تقدم المخترع صاحب البراءة بطلب الحصول عليها.

بعبارة أخرى أن هذا الشرط يتحلل إلى ضرورة توافر ثلاثة اعتبارات، **الأول:** - أسبقية استعمال الاختراع من قبل المخترع المتأخر لطلب الحصول على البراءة من قبل صاحبها.

الاعتبار الثاني: أن يكون الاستعمال قد توافق مع تهيئة ظروفه المادية من قبيل إعداد الأدوات والآلات اللازمة لاستعمال الاختراع.

الاعتبار الثالث: أن يكون لدى المخترع المتأخر منشأة تصلح لاستعمال الاختراع فيها.

فإن لم تكن لديه هذه المنشأة فهو لا يستطيع منح غيره الحق في استعمالها.

ولا يشترط أن يكون هو المالك المنفرد لهذه المنشأة؛ وإنما يجوز أن يكون شريكاً، حتى ولو اقتصرت حصته في الشركة على تقديم هذا الاختراع.

---

(١) لمزيد من التفاصيل يُنظر: استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي- مرجع سابق.

ج- قصر المشرع هذا الاستثناء على الحالة التي يكون المخترع متأخر قد شرع في استعمال اختراعه في أراضي جمهورية مصر العربية أو المملكة العربية السعودية. ويبدو المشرع بنصه هذا قد اعتنق مفهوم السيادة الوطنية، وهو المفهوم الذي يندر استعماله في اتفاقيات المنظمة.

فقصر حكماً من أحكام القانون على الحدود الإقليمية المصرية دون امتداد لباقي أقاليم الدول الأعضاء.

٣- الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج، التي يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى.

٤- استخدام الاختراع في وسائل النقل البري، أو البحري، أو الجوي التابعة لأحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أو التي تعامل جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية معاملة المثل، وذلك في حالة وجود أي من هذه الوسائل.

إجراءات الحصول على براءة اختراع:

يختص مكتب براءات الاختراع بفحص طلبات الحصول عليها، ومنحها عند توافر كل من الشروط الموضوعية والشكلية.

وتشترط المادة الثانية عشر من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن؛ يتقدم المخترع أو من آلت إليه حقوقه بطلب الحصول على البراءة، ويحصّل عن هذا الطلب رسم لا يجاوز ألفي جنيه عند تقديم الطلب، فضلاً عن رسم سنوي يتدرج في الزيادة، ويبدأ من العام التالي لتقديم الطلب وحتى نهاية مدة الحماية (٢٠ عام)، ويتزايد تدريجياً بشرط ألا يتجاوز الآلف جنيه[١]. ولا

(١) مادة (١١) قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

يجوز أن يشمل الطلب عدة اختراعات[1].

وتوجب المادة الثالثة عشرة من القانون المذكور على المتقدم بطلب الحصول على البراءة أن يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع، يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعها، وعن أفضل أسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب.

ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها، وأن يرفق بالطلب رسم هندسي للاختراع عند الاقتضاء.

وإذا كان الطلب متعلقاً باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب أن يكون المخترع حاصلاً على مصدرها بطريقة مشروعة.

فإذا كان الطلب متعلقاً لكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات، وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ومع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون يلتزم الطالب في جميع الأحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي سبق أن قدمها في الخارج عن نفس الاختراع، أو ما يتصل بموضوعه، وكذلك نتائج البت في هذه الطلبات.

الفرع الثاني

استثناءات على الحق في البراءة

---

(١) مادة (١٢) قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

ذكرنا من قبل أن كافة مجالات التكنولوجية صالحة لأن تشمل كل براءة اختراع؛ شريطة أن تتوافر الشروط المتقدمة. ومع ذلك أوجدت الاتفاقية بعض الاستثناءات التي يجوز فيها للدولة أن تستبعد بعض الاختراعات فتمنع تسجيل البراءة بشأنها رغم تحقق الشروط المتقدمة، وذلك وفقاً لاعتبارات:

- إما الأمن القومي.
- أو النظام العام والآداب.

وهذه الاستثناءات هي[1]:

(١) الاختراعات التي يكون منع استغلالها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة:

أجازت المادة ٢/٢٧ للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءة الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة، أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنيب الأضرار الشديدة بالبيئة، شريطة ألا يكون هذا الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال.

ويستشف من هذا النص أن الاتفاقية قد وضعت أساساً قانونياً للدول الأعضاء، مما يمكنها الارتكان إليه في استثناء بعض البراءات من الحصول على شهادة البراءة. ووضعت معياراً فضفاضاً لذلك مؤداه أن تكون البراءة ضارة، إما بالقيمة الأخلاقية أو بالأمن الجماعي للدولة العضو. وقد تركت

---

(١)دليل التقدم إلى براءات الاختراع- مرجع سابق- ص٣. يُنظر أيضاً: دليل مكتب براءات الاختراع اكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا- مرجع سابق- ص٣.

الاتفاقية للدولة تحديد هذه المبتكرات التي يمكن أن تكون ضارة بسلامة وأمن المجتمع.(١)

ترتيباً على ما تقدم؛ فإننا نستطيع أن ندعي أن ما ورد في النص السابق من المسائل التي يجوز حظر البراءة فيها إنما هو على سبيل المثال لا الحصر.

وبالتالي يكون للدولة إن وجدت في اختراع ما يمس أمنها القومي أو يهدد العلاقات الاجتماعية فيها، أن تستثني هذه البراءة من نظامها القانوني. غير أن النص المتقدم قد وضع ضابطاً للدولة يحد من سلطتها في تقدير الاختراعات الضارة بها.

وأدى هذا الضابط لأن تنفرد الدولة تحكمياً بحظر صناعة معينة، أو مجال معين من مجالات التكنولوجيا. بعبارة أخرى على الدولة العضو أن تلتزم بألا تحظر منح البراءة على أي من الاختراعات، إلا عن تلك التي تهدد سلامة مواطنيها الاجتماعية أو الصحية.

ومن أمثلة الاختراعات التي يجوز للدول الأعضاء استبعادها:[٢]

(أ) الاختراعات التي تتضمن المساس بحياة الإنسان أو صحته. مثل الاختراعات المتعلقة بأجزاء أو مكونات من جسم الإنسان كالخلايا، والدم، والبروتين البشري، والهرمونات والجينات وكذلك الابتكارات المتعلقة

---

(١) ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين- مرجع سابق- ص١٤.

[2] Jean- Christophe GALLOUX، La brevetabilité des elements et des produits du corps humain ou les obscurites d'une loi grand public، La Semain Juridique (JCP)، Ed. G، n 39. 3872.

بعمليات الاستنساخ.

(ب) الابتكارات التي تشكل اعتداء على الثروة البيولوجية أو المعارف الوطنية، وابرز الأمثلة على ذلك البراءات التي سجلت في الولايات المتحدة الأمريكية، وتتعلق بنباتات تزرع في الهند منذ زمن بعيد وأهمها البراءات المتعلقة بنباتات، والنيم، ونوع من الأرز (باسماشيك) وكذلك شان براءة لنوع من الحبوب يزرع في دول لأنديز ويشكل الغذاء الرئيسي للسكان(١).

(ج) الاختراعات التي تمس سلامة البيئة والغذاء.

وقد أكدت المادة الرابعة من نظام البراءات السعودي على إمكانية رفض تسجيل الاختراع، إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولا يوجد في اتفاقية التربس ما يلزم الدول الأعضاء بحماية الاختراعات المتعلقة بالهندسة الوراثية؛ إلا فيما يتعلق بالكائنات الدقيقة(٢).

كما أكدت المادة السابعة عشر من قانون الملكية الذهنية ٨٢ سنة ٢٠٠٢ المصري على الاستثناء المتقدم.

(٢) الابتكارات التي تهدف إلى صيانة الصحة العامة في المجتمع (طرق التشخيص والعلاج):

نطاق الاستثناء:

أجازت المادة ٢٧ (أ) من اتفاقية التربس للدول الأعضاء أن

---

(١) لمزيد من الاطلاع يُنظر: استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي– مرجع سابق.

(٢) يُنظر: حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية–مرجع سابق– ص ١٩٣ وما بعدها.

تستثني من قابلية الحصول على البراءة طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.

ويتفق هذا الحكم مع المبدأ المعمول به في التشريعات المقارنة، وهو مقنن في تشريعات معظم الدول الأوروبية نقلاً عن المادة ٤/٥٢ من اتفاقية البراءة الأوروبية (اتفاقية ميونخ سنة ١٩٧٣) (١).

والواقع أن هذا الاستثناء يقتصر فقط على طرق التشخيص، أو طرق العلاج دون العقاقير المستخدمة في ذلك، ومن ثم يمكن اعتبار هذا الاستثناء متعلقاً بمهارة الطبيب أو المعالج، تلك المهارة التي يصعب استغلالها بمعزل عن ابتكرها.

(٣) الطرق البيولوجية المستعملة في إنتاج الحيوانات والنباتات:

نطاق الاستثناء:

أجازت المادة (٢٧)/٣ – ب من اتفاقية التربس: للدول الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراع النباتات والحيوانات والطرق البيولوجية التي تستخدم في إنتاجها، مثل عمليات التلقيح والإخصاب والتهجين.

---

(١) وتنص المادة ٤/٥٢ من اتفاقية ميونخ للبراءة الأوروبية على ذلك بقولها: "لا تدخل طرق جراحة وعلاج الإنسان والحيوان، وطرق التشخيص التي تمارس على الإنسان والحيوان في عداد الاختراعات القابلة للتطبيق الصناعي في مفهوم الفقرة (١). ولا يسري هذا الحكم على المنتجات وخصوصاً المواد والمركبات التي تستخدم لممارسة هذه الطرق".
انظر في ذلك: حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية – مرجع سابق، ص ٢٠١وما بعدها. يُنظر أيضاً: المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء– محمد حسام محمود لطفي– دار النهضة العربية للنشر والتوزيع–ط١– ١٩٩٨– ص ٤٠٨ وما بعدها.

وهـذا الحكـم يتوافـق مـع المبـادئ المقـررة فـي تشـريعات غالبيـة الـدول، والتـي تؤكـد عـدم قابليـة الكائنـات الحيـة والوسـائل الطبيعيـة التـي تسـتخدم فـي إنتاجهـا للحصـول علـى بـراءة الاختـراع. وقـد قررتـه قـوانين بـراءات الاختـراع فـي غالبيـة الـدول الأوروبيـة نقـلاً عـن المـادة ٥٣ (ب) مـن اتفاقيـة مـنح البـراءة الأوروبية (اتفاقية ميونخ لسنة ١٩٧٣) (١).

ولا يقتصـر نطـاق الاسـتثناء المقـرر فـي المـادة ٣/٢٧ (ب) مـن اتفاقيـة التـربس علـى أصـناف أو أجنـاس أو أنـواع النباتـات والحيوانـات، بـل يشـمل النباتات والحيوانات ذاتها.

ومـن ثـم يجـوز للـدول الأعضـاء أن تسـتثني مـن قابليـة الحصـول علـى البـراءة النباتـات والحيوانـات الموجـودة فـي الطبيعـة، بمختلـف صـورها وأشـكالها وأنواعهـا، وكـذلك النباتـات والحيوانـات التـي يـتم تغييـر صـفاتها الوراثيـة عـن طريق نقل الجينات(٢).

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على منح البراءة

يجـب التمييـز بـين الاختـراع وشـهادة البـراءة الممنوحـة، فـالاختراع هـو الشـق الموضـوعي مـن الابتكـار الجديـد الـذي لـم يكـن معلومـاً لـدى المشـتغلين بـذات النشـاط، فـإن تحقـق هـذا الابتكـار كنـا بصـدد اختـراع جديـد، لكنـه غيـر

(١) ومن الجدير بالذكر أن القانون الأمريكي يسـمح بمنح براءة الاختراع عن النباتات والحيوانات، ومن ثم فإن مسـتوى الحماية المقررة في القانون الأمريكي يفوق مسـتويات الحماية المقررة في تشـريعات الدول الأوروبية، كما يفوق مسـتوى الحماية المقرر في اتفاقية التربس – يُنظر في ذلك: حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية – مرجع سابق –ص ٢٠٧ وما بعدها.

(٢) استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي– مرجع سابق– ص ٢٠٨.

مشمول بالحماية القانونية، فإن ذاع سره كان لكل من يستطيع استغلاله أن يستغله، وهنا تبرز القيمة القانونية للبراءة فلا تمنح إلا إن توافرت الشروط سابقة الذكر.

فضلاً عن أن موضوع الاختراع لم يكن مما تم استثناؤه بنصوص الاتفاقية، أو بعض النصوص التشريعية في الدول الأعضاء، فإن حصل صاحب الاختراع على البراءة، تكرست له كافة حقوق المالك على ملكه رغم ما يثيره ذلك الاصطلاح (الملكية) من خلافات حادة في الفقه.

ودون الخوض في التكييف القانوني لحق حامل البراءة على محلها وإن كنا نعتقد أنه حق ملكية، فإننا نتوقف عند ما تمنحه هذه البراءة من الحقوق لصاحبها فهي تعطيه حق الاستئثار باستغلالها واستعمالها والتصرف فيها.

وسوف نعرض في هذا المبحث لحقوق حامل البراءة كأثر للحصول عليها في مطلب أول. ثم نعقبه في مطلب ثان بعرض الترخيص الإجباري بوصفه قيداً على حقوق حامل البراءة.

المطلب الأول

حقوق حامل البراءة كأثر للحصول عليها

يترتب على الحصول على البراءة أثران هامان؛ يتمثل أولهما في الاعتراف لصاحبها بحق استئثاري(١) عليها (فرع أول)، كما يُعطى حامل البراءة الحق في استغلالها واستعمالها والتصرف فيها. وتلك السلطات يمكن

(١) الملكية الفكرية ما لك وما عليك– مدونة المناهج السعودية– المكتبة الإلكترونية، ٢٠٢٢/٨/٦– ص١٢.

اختصارها في أهمها؛ وهي سلطة الاستغلال (فرع ثان).

الفرع الأول

الحق الاستئثاري لحامل البراءة

الأساس القانوني لحماية حق صاحب البراءة:

نصت المادة ٢٨ من اتفاقية التربس على أنه:

"(١) تعطى براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية:

أ- حين يكون موضوع البراءة منتجاً مادياً، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقة من هذه الأفعال: صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض.

ب- حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطرقة، ومن هذه الأفعال: استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل، المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض".

ويفيد النص المتقدم كون الاتفاقية أجازت لصاحب البراءة حق احتكار اختراعه، سواء أكان اختراع منتج، أو اختراع طريقة صناعية.

أولاً: اختراع المنتج:

يتمثل هذا الاختراع في أن صاحبه قد توصل إلى إنتاج شيء مادي

لـم يكـن معلومـاً مـن قبـل، وفـي هـذا اتبعـت الاتفاقيـة أقصـى درجـات التشـدد بحيـث حظـرت علـى غيـر المختـرع، أو مـن يـرخص لـه أن يصـنع أو يعـرض، أو يسـتعمل أو يسـتورد أو يصـدر هـذا المنـتج رغـم إرادة صـاحب البـراءة(١). ويبـدو عسـيراً تصـور مظهـر آخـر للعـدوان علـى حـق المختـرع مغـاير للصـور المتقدمـة، وهـو مـا يـدفعنا للاعتقـاد بـأن نصـوص الاتفاقيـة تضـفي حمايـة مطلقـة على اختراع المنتج(٢)..

ثانياً: اختراع الطريقة الصناعية:

وتنصـب الحمايـة هنـا علـى طريقـة مـا، والطريقـة شـيء معنـوي ومـن هنـا جـاء مـا يبـرر الـنص عليهـا فـي فقرة مستقلة، هنـا يجـب التمييـز بـين طريقـة معينـة يمكـن لصـاحب البـراءة التـرخيص باسـتغلالها للغيـر وهـي وحـدها القابلـة للحصـول علـى البـراءة، أمـا مـا يتعلـق بمهـارة مـا فـي شـخص مـا فهـي لا تصـلح للحصول على البراءة وبالتالي تخرج عن مفهوم براءات الاختراع(٣).

حق الاحتكار:

أيـاً كـان محـل الاختـراع منتجـاً كـان أم طريقـة صـناعية يمـنح صـاحبه حـق احتكـاره، بمعنـى أنـه يمتنـع الكافـة عـن اسـتغلال هـذا الاختـراع إلا بتـرخيص من صاحب البراءة، أو بالاستفادة من ترخيص إجباري حول هذه البراءة.

---

(١) انظر في هذا المعنى: حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية – مرجع سابق– ص ٢٢٨ وما بعدها.

(٢) للمزيد من الطلاع راجع: استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي– مرجع سابق.

(٣) انظر في ذلك:

Didier Ferricrs Franchisc Dallaz Encyclopedie، Le Franchine، 1991، p. 4-5.=Dominique Bas chet، Le savoir Faire dans Le contract de pranchine، Gaz 12 Juin.1994. p. 690 – 699

والاحتكار لا يتمتع به صاحب البراءة بمجرد قيامه بالاختراع، وإنما يُستمد فقط من البراءة، تلك التي تعد منشئة للحق في الاستئثار والاحتكار.

أما الحق الأدبي المتمثل في نسبة الاختراع إلى صاحبه (أبوة الاختراع) فينشأ بمجرد الاختراع، فضلاً عن حقه في استعمال اختراعه دون استئثار(١).

وقد أكدت المادة الخامسة فقرة (أ) من النظام السعودي للبراءات على حق المخترع الذي اكتسبه بموجب البراءة.

حيث نصت ٥ – أ "تكون وثيقة الحماية حقاً لمن صدرت باسمه، وينتقل هذا الحق بالميراث، كما ينتقل بعوض أو بغير عوض ..." والنص المتقدم لم يتعرض لتحديد الطبيعة القانونية للحق الوارد على البراءة؛ وإنما أقر بكون هذا الحق وارد على مال، كما أن هذا الحق ينتقل بشتى أنواع التصرفات المرتبطة بحق الملكية.

تأقيت الاحتكار:

إذا كان حق الملكية بصفة عامة حق مؤيد، فإن هذا المعنى لا ينطبق في شأن براءات الاختراع، فاحتكارها مؤقت بقوة القانون ولا ينفي ذلك صفة الملكية على الحق الوارد عليها.

إذ التأييد ليس خاصية جوهرية في الملكية. وإذا كان الحق الوارد على البراءة مؤقت على نحو ما تقدم؛ فإن هذا لا ينصرف إلى مجمل حق المخترع، فحقه الأدبي المتمثل في أبوة الاختراع ونسبته إلى مخترعه لا يسقط مطلقاً، ولا حتى حقه المالي وإنما فقط حقه في الاحتكار هو الذي يسقط

---

(١) الملكية الصناعية – مرجع سابق– ص ٢٤٢وما بعدها.

بمضي المدة، وسقوط الحق في الاحتكار لا يعني توقفه عن استغلال اختراعه وإنما يجيز لغيره أن يستغله دون موافقته طالما انقضت المدة التي قررها القانون.

كما حددت المادة (٣٣) من اتفاقية التربس مدة الحماية بعشرين سنة من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة، ويسري ذلك الحكم على كافة الاختراعات بما فيها المنتجات الصيدلانية والكيميائية وهو ما يغاير ما كان قائماً قبل الاتفاقية من تحديد ذلك بمدد اقل في بعض التشريعات(١).

وهذا النص يمثل الحد الأدنى الذي يجب أن تلتزم به الدول. على ذلك يجوز لكل دولة أن تمنح مدة احتكار من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة لا تقل عن عشرين عاماً(٢).

وقد نصت المادة ١٩ من النظام السعودي للبراءات على أنه: " أ – مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة من تاريخ إيداع الطلب.

ب – مدة حماية شهادة التصميم عشر سنوات من تاريخ إيداع الطلب أو عشر سنوات من تاريخ بدء استغلاله تجارياً في أي مكان في العالم وفي كل الأحوال لا يجوز أن تتعدي مدة الحماية خمس عشر سنة من تاريخ التوصل إلى التصميم.

ج– مدة حماية البراءة النباتية عشرون سنة من تاريخ إيداع الطلب أما بالنسبة للأشجار والكروم فمدة حمايتها خمس وعشرون سنة.

د– مدة حماية شهادة النموذج الصناعي عشر سنوات من تاريخ

---

(١) المادة ٢٢ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ (الملغي).

(٢) حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية – مرجع سابق– ص ٢٤٢ وما بعدها.

إيداع الطلب".

الفرع الثاني

استغلال البراءة

يتفرع عن حق المخترع في الاحتكار حقه في استغلالها. والاستغلال المقصود هنا لا يقتصر نطاقه على مفهوم الاستغلال كإحدى السلطات المترتبة على حق الملكية، وإنما يتسع مفهومه ليشمل التصرف، فالمخترع قد يستغل اختراعه بنفسه، أو يرخص به لغيره. كما أن التصرف بالترخيص لا يعني بالضرورة كف المخترع عن استغلال اختراعه بنفسه، وإنما يمكن أن يظل مستغلاً له في ذات الوقت الذي يستغل فيه المرخص له ذات الاختراع(١).

مفهوم الاستغلال إذن؛ هو الاستثمار أو الاستغلال الاقتصادي للاختراع، بمعنى استغلاله بقصد الحصول على الربح، أما استعمال الاختراع بقصد الانتفاع الشخصي به فلا يدخل في مفهوم الاستغلال.

والاستغلال ليس فقط حقاً لحامل البراءة، وإنما التزام عليه، فإن هو توقف عنه لمدة معينة (ثلاث سنوات في اتفاقية باريس) جاز للدولة أن تمنح ترخيصاً إجبارياً باستغلاله من قبل المخترع(٢).

ويثور التساؤل عن استغلال المخترع باختراعه خارج حدود الدولة في

---

(١) لمزيد من الاطلاع راجع: استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي– مرجع سابق.

(٢) حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية – مرجع سابق، ص ٢٦٠ – ٢٨٦.

ضوء اتفاقية التربس، إذ كان الوضع قبل سريان الاتفاقية أن ذلك الاستغلال لا يبري ذمة المخترع إلا إذا كان داخل الحدود الوطنية للدولة التي سجل فيها الاختراع.

ونرى أنه بعد سريان الاتفاقية يكون الاستغلال مبرئاً لذمة المخترع ولو كان خارج الحدود الوطنية، طالما كانت الدولة التي تم فيها استغلاله عضواً في منظمة التجارة العالمية، إذ أن مظلة الحماية في كل هذه الدول تستند إلى ذات الأساس القانوني.

التصرف في البراءة:

تقدم أن التصرف في البراءة متفرع عن الحق في استغلالها والتصرف في البراءة لا يكون من المخترع بالضرورة، وإنما يكون قطعاً من صاحب البراءة، وقد يكون شخصاً طبيعياً (المخترع)، أو شخصاً اعتبارياً متمثلاً في مشروع معين كان المخترع أحد المستخدمين فيه وهنا يجب التمييز بين شقى صاحب الحق على البراءة.

الشق الأدبي:

والمتمثل في أبوة الاختراع ويظل دائماً للمخترع لا يشمله التصرف بأي من صوره.

أما الشق المالي:

المتمثل في البراءة والحق في تداولها؛ فيمكن أن تشمله كافة التصرفات القانونية، وقد حددت المادة ٢/٢٨ من اتفاقية التربس هذه

التصرفات[١].

لـذا يمكـن أن يكـون التصـرف تصـرفاً فـي مجمـل البـراءة، بالتنـازل عـن كافـة الحقـوق الماليـة المتصـلة بهـا، وعـن حقهـا وملكيتهـا، فـلا يكـون لـه أن يسـتعملها أو يسـتغلها وهـذا يكـون إمـا ببيعهـا بعـوض؛ ومـن قبيـل ذلـك المشـاركة بها في شركة تجارية أو مقايضتها[٢].

وقـد أجـاز النظـام السـعودي لمالـك البـراءة أن يـرخص للغيـر باسـتغلالها استغلالاً تجارياً[٣].

فقـد نصـت المـادة واحـد وعشـرون مـن النظـام علـى أنـه: "يجـوز لمالـك وثيقـة الحمايـة أن يـرخص ترخيصـاً تعاقـدياً لغيـره فـي القيـام بكـل أو بعـض أعمـال الاسـتغلال المنصـوص عليهـا فـي الأحكـام الخاصـة لكـل موضـوع مـن موضـوعات الحمايـة ولا يعتـد بفقـد التـرخيص فـي مواجهـة الغيـر مـا لـم يسـدد المقابـل المـالي المقـرر عليـه ويسـجل فـي سـجلات الإدارة ولا يترتـب علـى هـذا التـرخيص حرمـان مالـك الوثيقـة مـن اسـتغلال موضـوع الحمايـة نفسـه أو مـنح تـرخيص أخـر عـن موضـوع الحمايـة نفسـه مـا لـم يـنص عقـد التـرخيص الأول على خلاف ذلك.

ويشـترك لصـحة عقـد التـرخيص (١- أن يكـون بمقابـل ولـم يحـدد المنظم طبيعة هذا المقابل فقد يكون نقدياً أو غيره طالما كان المقابل مالاً.

---

(١) المادة ٢/٢٨: لأصـحاب براءات الاختراع أيضـاً حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب، وإبرام عقود منح التراخيص.

(٢) عقد التنازل عن براءة الاختراع، نعمان وهيبة، مجلة صـوت القانون، العدد٤، أكتوبر٢٠١٥، ص٤٢وما بعدها.

(٣) لمزيد من الاطلاع راجع: استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي- مرجع سابق.

٢- أن يكون عقد الترخيص مكتوباً وموقعاً من أطرافه ومعتمداً لدى الإدارة (مادة ١٦ من النظام السعودي).

٣- كما يلزم أن يكون الترخيص مثبتاً لدى جهة الإدارة مع ضرورة إبلاغ المرخص لهم السابقين بكل ترخيص جديد (مادة ١٧ من النظام السعودي).

ويجوز للإدارة إجراء أية تعديلات ترى ضرورتها على عقد الترخيص (مادة ٢٢ من النظام السعودي).

ويلاحظ أن تدخل الإدارة في هذه الحالة يقتصر على عقد الترخيص، دون أن يمتد إلى مضمون الاختراع أو وثيقة الحماية.

المطلب الثاني

الترخيص الإجباري لبراءات الاختراع

عرف كل من النظام السعودي والمصري وغيرهم من الأنظمة المقارنة الترخيص الإجباري بأنه؛ إجراء تتخذه السلطة المشرفة على نظام البراءات يرغم صاحب البراءة بأن يرخص باستغلالها، وصاحب البراءة لا يستطيع أن يرفض الترخيص الإجباري، وهو ترخيص قد يكون للغير وقد يكون لسلطات الدولة.

وبما أن إرادة صاحب البراءة لا دور لها في تحديد المرخص له أو حتى مدة الترخيص، فإنه يعد قيداً على حقه الاستئثاري في استغلال البراءة.

وقد نصت المادة الرابعة والعشرون من النظام السعودي على أنه:
أ- يجوز للمدينة أن تمنح ترخيصاً إجبارياً للغير باستغلال الاختراع المشمول بالبراءة أو التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة المشمول بشهادة التصميم

بناءً على طلب يقدم إليها وفقاً لما يأتي:

أن يتم تقديم الطلب بعد مضى أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما ينقضي متأخراً دون أن يقوم مالك البراءة باستغلال اختراعه أو يكون استغله على غير كاف ما لم يبرر ذلك بعذر مشروع.

سنعرض في الفرعين التاليين:

أولاً: إلى الأساس القانوني للترخيص الإجباري وحالاته.

وثانياً: إلى شروط الترخيص ونطاقه.

الفرع الأول

الأساس القانوني للترخيص الإجباري وحالاته

حددت المادة (٣١) من اتفاقية التربس المجالات التي يمكن فيها منح ترخيص إجباري لصالح الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الآخرين. ونظام الترخيص الإجباري ليس من الأنظمة الإجبارية على الدول الأعضاء.

وإنما تجيز الاتفاقية لهذه الدول أن تأخذ بهذا النظام أو تتركه. وهو الأمر الذي يفسر عدم أخذ القانون الأمريكي للبراءات بفكرة الترخيص الإجباري.

غير أن نص المادة الحادية والثلاثين من الاتفاقية المذكورة استثنى التكنولوجيا المتعلقة بأشباه الموصلات من الحصول على مثل هذه التراخيص الإجبارية إلا في حالتين:

إما أن يكون الترخيص لا يهدف إلى ممارسة نشاط تجاري تصحيح

ممارسات غير تنافسية.

كما أجازت المادة الخامسة والعشرون من النظام السعودي للبراءات منح الترخيص الإجباري بخصوص براءة نباتية بالشروط الآتية:

١- أن يكون الترخيص الإجباري ضرورياً لحماية المصلحة العامة.

٢- أن يكون مقدم طلب منح الترخيص الإجباري على مقدرة مالية وفنية.

٣- عدم تمكن مقدم الطلب من الحصول على ترخيص من مالك البراءة النباتية بشروط معقولة.

٤- انقضاء ثلاث سنوات بين تاريخ منح البراءة النباتية وتاريخ طلب منح الترخيص الإجباري.

٥- أن يكون الترخيص الإجباري غير استئثاري لأداء جميع الأعمال المشار إليها في المادة السادسة والخمسين من هذا النظام أو بعضها، في سبيل سد حاجة السوق المحلية.

٦- أن يعوض مالك البراءة تعويضاً عادلاً، وتتولى اللجنة تحديد مقدار التعويض، ويلتزم المرخص له بالوفاء به[١].

ويلزم النظام السعودي للبراءات المرخص له إجبارياً بعدم التنازل للغير عن موضوع الترخيص، إلا إذا كانت منشأته جزءٍ من استغلال موضوع الترخيص مع آخرين. كما يلزم موافقة المدينة على ذلك التنازل، فضلاً عن ذلك يكون جميع المستفادون من التنازل مسئولون عن كافة ما

(١) مادة خمسة وعشرون فقرة أ من النظام السعودي للبراءة.

يلتزم به المرخص له إجبارياً[1].

كما أجازت المادة السابعة والعشرون من النظام للمدينة تعديل شروط الترخيص الإجباري

الفرع الثاني

شروط الترخيص ونطاقه

الترخيص الإجباري بحسب الأصل يكون مؤقتاً، إلا إذا كان هذا الترخيص قد وقع في نهاية المدة القانونية للاستئثار القانوني.

على ذلك بفقد الترخيص الإجباري صفته إذا تحققت إحدى الحالتين التاليتين[2]:

- إذا أسقط مكتب البراءات الحق الاستئثاري لصاحب البراءة نهائياً.
- إذا انقضت مدة الاستئثار القانوني قبل انقضاء مدة الترخيص الإجباري.

على ذلك لا يعترف للترخيص الإجباري بصفته، إلا إذا كان صاحب البراءة سيسترد كامل الاستئثار لاحقاً.

وقد وضعت المادة (٢٤) من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المصري شروط منح التراخيص والتي جاءت كما يلي:

١- أن يبت في طلب إصدار الترخيص الإجباري، وفقاً لظروف كل حالة على حدة، وأن يستهدف الترخيص أساساً توفير احتياجات السوق

---

(١) مادة ستة وعشرون من النظام السعودي للبراءات.

(٢) لمزيد من الاطلاع راجع: استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي- مرجع سابق.

المحلية.

٢- أن يثبت طالب الترخيص الإجباري أنه بذل خلال مدة معقولة محاولات جدية للحصول على ترخيص اختياري من صاحب البراءة نظير مقابل عادل، وأنه أخفق في ذلك.

٣- أن يكون لصاحب البراءة حق التظلم من القرار الصادر بمنح الترخيص الإجباري للغير أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بصدور هذا الترخيص ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٤- أن يكون طالب الحصول على الترخيص الإجباري، أو من يصدر لصالحه قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية في جمهورية مصر العربية.

٥- أن يلتزم المرخص له ترخيصاً إجبارياً باستخدام الاختراع في النطاق وبالشروط وخلال المدة التي يحددها قرار منح هذا الترخيص الإجباري.

فإذا انتهت مدة الترخيص الإجباري دون تحقيق الغرض من هذا الاستخدام جاز لمكتب براءات الاختراع تجديد المدة.

٦- يقتصر استخدام الترخيص الإجباري على طالبه، ومع ذلك يجوز لمكتب براءات الاختراع منحه لغيره.

٧- عدم أحقية المرخص له ترخيصاً إجبارياً في التنازل عنه للغير إلا مع المشروع أو مع الجزء المتعلق باستخدام الاختراع.

٨- أن سكون لصاحب البراءة الحق في الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه، وتراعى في تقدير هذا التعويض القيمة

الاقتصادية للاختراع.

ويكون لصاحب البراءة الحق في التظلم من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦)، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٩- أن ينقضي الترخيص الإجباري بانتهاء مدته. ومع ذلك لمكتب براءات الاختراع أن يقرر إلغاء الترخيص الإجباري قبل نهاية مدته إذا زالت الأسباب التي أدت إلى منحه ولم يكن مرجحاً قيام هذه الأسباب مرة أخرى، وتتبع في ذلك الإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.

١٠- أن يكون لصاحب الاختراع أن يطلب إنهاء الترخيص الإجباري، قبل نهاية المدة المحددة له، وذلك إذا زالت الأسباب التي أدت إلى الحصول عليه ولم يعد مرجحاً قيامها مرة أخرى.

١١- أن تراعى المصالح المشروعة للمرخص له عند إنهاء الترخيص الإجباري قبل نهاية مدته.

١٢- أن يكون لمكتب براءات الاختراع تعديل شروط الترخيص الإجباري أو إلغاؤه سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب كل ذي شأن، وذلك إذا لم يقم المرخص له باستخدام الترخيص خلال سنتين من تاريخ منحه، أو إذا أخل بالتزاماته المنصوص عليها في الترخيص.

أما عن نطاق الترخيص الإجباري؛ فإنه غالباً ما يشمل مجمل البراءة، ولا يقدح من ذلك أن يرد الترخيص فقط على جزء من البراءة إن كانت قابلة للتجزئة.

ويدوم هذا الترخيص طوال المدة التي حددتها الجهة الإدارية التي

طلبته بعد موافقة مكتب براءات الاختراع على ذلك.

كما يجوز تجديد هذه المدة، ويمكن أخيراً أن ينقضي الترخيص دون إعادة الاستئثار إلى صاحب البراءة إذا قدر مكتب البراءات بعد مضى سنتين من منح الترخيص أنه لا يكفي للإبقاء بالغرض الذي منح من أجله(١).

لهذا المكتب أن يقضي بسقوط الحق في الاستئثار من صاحب البراءة فيحل من آل إليه الترخيص محل صاحبها الأصلي في الاستئثار بالحق عليها(٢).

وفي هذه الحالة يجب إعادة النظر في التعويض الذي تقرر عند منح الترخيص؛ أخذاً في الاعتبار زيادته ليتناسب مع القرار الأخير بنزع ملكية العلامة.

أما في النظام السعودي؛ فقد اتجه المنظم إلى اعتماد ذات الشروط السابقة، تلك التي أوردتها المواد خمسة وعشرون وستة وعشرون من النظام السعودي.

وقد حددت المادة الثامنة والعشرون من نظام البراءات السعودي الحالات التي تقوم فيها المدينة بإلغاء الترخيص الإجباري، وهي على النحو التالي:

أ- إذا لم يقم المستفيد من هذا الترخيص باستغلاله على نحو كاف يفي باحتياجات المملكة خلال سنتين من منح الترخيص قابلة للتمديد مدة مساوية، إذا أثبت أن هناك سبباً مشروعاً.

---

(١) لمزيد من الاطلاع راجع: استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي- مرجع سابق.
(٢) المادة (٢٣) فقرة ٥ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

ب- إذا لم يقم المستفيد من الترخيص بتسديد المبالغ المستحقة عليه، خلال تسعين يوماً من تاريخ استحقاقها، بما في ذلك التعويضات المستحقة لمالك وثيقة الحماية، المنصوص عليها في قرار المنح.

ج- إذا أخل المستفيد من الترخيص بأي شروط من شروط منح الترخيص قد أجازت المادة التاسعة والعشرون من ذات النظام للمستفيد من الترخيص الإجباري التنازل عن حقه في الاستغلال بطلب كتابي يقدم إلى المدينة ويسري أثر هذا الطلب اعتباراً من تاريخ الموافقة عليه(١).

كما تجيز المادة الحادية والثلاثون من نفس النظام لمالك البراءة التنازل عنها بموجب طلب كتابي.

وأخيراً؛ فإنه يجوز لكل ذي صفة الحق في الطعن على الترخيص الإجباري وعلى ملكية البراءة. الأمر الذي قد يؤدي إلى إبطال الحق الوارد فيها بما يترتب عليه من انقضاء الترخيص الإجباري(٢).

---

(١) مادة تسعة وعشرون من النظام السعودي للبراءات.

(٢) مادة ٣٢ من النظام السعودي للبراءات.

خاتمة البحث:

بينت الصفحات السابقة الأثر المترتب على إعمال قواعد التربس على نظام براءات الاختراع، بل ومجمل عناصر الملكية التجارية والصناعية.

وقد تبين من خلال ما تم استعراضه أثر الاتفاقية الموسعة من نطاق الحماية القانونية للمخترعات الجديدة على نطاقات ثلاثة:

النطاق الأول: وهو نطاق موضوعي؛ بحيث أجازت قواعد التربس تسجيل براءات اختراع على ابتكارات لم تكن مشمولة بنظام البراءات من قبل، كالابتكارات المتعلقة بالمنتجات الدوائية، والنباتية.

أما النطاق الثاني: فهو نطاق زمني؛ ويتمثل في إطالة مدة الاستئثار القانوني للمخترع باختراعه.

أما النطاق الثالث: فهو نطاق مكاني وجغرافي؛ بحيث لم يعد الاستئثار القانوني الذي يتمتع به المخترع قاصراً على الدولة التي سجلت فيها البراءة، وإنما امتد ليشمل سائر الدول الأعضاء في منظمة التجارة الدولية.

نتائج البحث

أولاً: تكرس اتفاقيات التربس إطاراً قانونياً موسعاً لحماية الابتكارات ذات الطابع الذهني والمتعلقة ببراءات الاختراع خصوصاً وعناصر الملكية التجارية والصناعية عموماً؛ وذلك على العكس من باقي الاتفاقيات المتعلقة بتحرير التجارة في السلع والخدمات.

ثانياً: تضع الاتفاقية ضوابط كبيرة على انتقال المعارف ذات

الطـابع التكنولـوجي، الأمـر الـذي يكـرس هيمنـة الـدول المتقدمـة علـى سـوق التكنولوجيا، ويعمق الفجوة المعرفية بين هذه الدول والدول النامية.

ثالثـــاً: تتواكـب نصـوص الاتفاقيـة مـع التشـريعات الوطنيـة عقـب الإنضمام إليها، وعلى المُنظم مُعاملة نصوصها بحسبانها نصوصاً وطنية.

رابعـــاً: يُظهـر البحـث بجـلاء فكـرة تـدويل القواعـد المنظمـة للجوانـب التجارية.

توصيات البحث:

-وجـوب التوسـع فـي النطـاق الـذي تشـمله قواعـد بـراءات الاختـراع؛ بحيث يضم غالبية المناحي المُبتكرة في شتى المجالات المتاحة.

-ضـرورة تطـوير القواعـد القانونيـة المتعلقـة ببـراءات الاختـراع فـي الـدول محـل الدراسـة؛ بمـا يحقـق أعلـى اسـتفادة منهـا مـن ناحيـة، ولتـوفير أقصـى حمايـة ممكنة لها من ناحية أخرى.

-ضـرورة اهتمـام النظـام السـعودي بوضـع قواعـد أكثـر دقـة وتخصـص فيمـا يتعلـق ببـراءات الاختـراع، وحمايـة حقـوق المُختـرع، وحُسـن اسـتغلال اختراعه في المملكة، مما يُحفز زيادة الابتكار في شتى المناحي بالمملكة.

-وجـوب تحقيـق التـوازن بـين كـل مـن الـدول ذات الاقتصـاديات القويـة مـن ناحيـة، والـدول ذات الاقتصـاديات الضـعيفة مـن ناحيـة أخـرى؛ وذلـك مـن خـلال تطـوير قواعـد الاتفاقيـة؛ بهـدف حمايـة الـدول ذات الاقتصـاديات الضعيفة في مواجهة الدول ذات الاقتصاديات القوية.

- العمـل علـى ايجـاد وسائـل فعالـة لحمايـة صاحـب الملكيـة الفكريـة وتعويضه، حال وقوع اعتداء على ابتكاراته.

-دعوة الدول غير الأعضاء للانضمام إلى المنظمة؛ تحقيقاً للتنظيم الجدي لحقوق الملكية الفكرية، وتدعيماً للتوازن بين التزامات وحقوق كل من المُخترع، وصاحب حق استغلال الاختراع، من خلال الالتزام بقواعد الاتفاقية.

المراجع

المراجع العربية:

١. استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي: دراسة تحليلية – صالح فهد دحيم العتيبي- مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع- ٢٠١٦.

٢. التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية- محمد محسن إبراهيم النجار-دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية-٢٠٠٠.

٣. الجات والعالم الثالث- عاطف السيد- دراسة تقويمية للجات واستراتيجية المواجهة – مجموعة النيل العربية – سنة ٢٠٠٢ .

٤. حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي- الفصل الأول- أحمد صالح مخلوف- دار إجاده- ٢٠١٨.

٥. الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية- عماد حمد محمود الإبراهيمي- دراسة مقارنة- جامعة النجاح الوطنية- كلية الدراسات العليا- نابلس- فلسطين-٢٠١٢.

٦. حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية-حسام الدين الصغير- ط١- دار الفكر الجامعي- اسكندرية- ٢٠٠٣.

٧. دليل التقدم إلى براءات الاختراع- مكتب الملكية الفكرية وبراءات الاختراع- جامعة المنصورة.

٨. دليل مكتب براءات الاختراع اكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا- كيفية حماية عناصر الملكية الصناعية (براءات الاختراع ونماذج المنفعة- الرسوم التخطيطية للدوائر المتكاملة)- مكتب براءات الاختراع المصري.

٩. شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)- نوري حمد خاطر- دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي- ط١- دار وائل للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٥.

١٠. شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع- خالد يحيى الصباحين- دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والإتفاقيات الدولية- الطبعة الأولى- عمان- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ٢٠٠٩.

١١. عقد التنازل عن براءة الاختراع، نعمان وهيبة، مجلة صوت القانون، العدد٤، أكتوبر ٢٠١٥.

١٢. المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء- محمد حسام محمود لطفي- دار النهضة العربية للنشر والتوزيع-ط١- ١٩٩٨.

١٣. الملكية الصناعية – حسني عباس- دار النهضة – القاهرة- سنة ١٩٦٩.

١٤. الملكية الفكرية ما لك وما عليك- مدونة المناهج السعودية- المكتبة الإلكترونية، ٢٠٢٢/٨/٦.

١٥. ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين -مسقط، ٢٢مارس- ٢٠٠٤. WIPO/IP/JOURN/MCT/04/DOC.3A.

١٦. النظام القانوني لبراءة الاختراع- أحلام زراري- مذكرة لنيل شهادة الماستر- شعبة الحقوق- تخصص قانون أعمال- جامعه العربي بن مهيدي-أم البواقي- ٢٠١٣-٢٠١٤.

١٧. النظام القانوني لحماية براءات الاختراع- كامران حسين الصالحي- مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية-طبعة١- المجلد٣-غرفة تجارة وصناعة دبي-دبي.٢٠٠٤.

١٨. الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية – حمد الله محمد حمد الله- الطبعة الثانية – دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٧.

المراجع الأجنبية:

1. Americaslibrary.gov. Retrieved August 12، 2013 http://www.americaslibrary.gov/jb/wwii/jb_wwii_subj.html

2. Bone، James. "The beginner's guide to stock markets". The Times. London. Archived from the original on May 25، 2010. Retrieved January 29، 2012. The most savage bear market of all time was the Wall Street Crash of 1929–1932، in which share prices fell by 89 per cent. https://web.archive.org/web/20100525124235/http://www.timesonline.co.uk/tol/money/reader_guides/article6250577.ece

3. Didier Ferricrs Franchisc Dallaz Encyclopedie، Le Franchine، 1991، p. 4-5.

4. Dominique Bas chet، Le savoir Faire dans Le contract de pranchine، Gaz 12 Juin. 1994. p. 690 – 699.

5. Jean- Christophe GALLOUX، La brevetabilité des elements et des produits du corps humain ou les obscurites d'une loi grand public، La Semain Juridique (JCP)، Ed. G، n 39. 387